120378 ـ هل يستدل بحديث الواهبة على جواز كشف المرأة وجهها؟

السؤال

المرأة التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مع أصحابه ، فنظر إليها ثم طأطأ رأسه ، ألم تكن مكشوفة الوجه ؟!

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يصح الاستدلال بحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم على جواز كشف المرأة وجهها ، وقد أجاب العلماء عن ذلك بجوابين :

الأول : أنها جاءت كاشفة عن وجهها ، لكن كان ذلك لإرادة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بها ، وكانت قد وهبت نفسها له ، والنظر إلى المخطوبة لا حرج فيه ، بل هو مما أمرت به الشريعة المطهَّرة ، ومثله يقال في الصحابي الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها ، فهو الآن خاطب ، وهي مخطوبة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعداد فوائد الحديث :

" وفيه : جواز تأمل محاسن المرأة ؛ لإرادة تزويجها ، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ، ولا وقعت خطبتها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صعَّد فيها النظر ، وصوَّبه " انتهى .

" فتح الباري " (9 / 210) .

الجواب الثاني : من المحتمل أن هذه الحادثة كانت قبل فرض الحجاب .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وسلك ابن العربي في الجواب مسلكاً آخر ، فقال : يُحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده ، لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ما قال " انتهى .

" فتح الباري " (9 / 210) .

والظاهر أن الحافظ ابن حجر استبعد الثاني – وهو كونها متلففة – لا الأول .

والله أعلم .